

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥.

وإذ تُؤكد من جديد إقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤدي، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، خاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إلى الإسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية، ومن ثم، في تحقيق الرفاه لجميع الشعوب،

ومراعاة منها للحاجة إلى أخذ النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة بعين الاعتبار في تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي، وإذ تُؤكد فائدة وأهمية تنظيم ندوات لتعزيز المعرفة بالقانون التجاري الدولي وفهمه على نحو أفضل، وبوجه خاص لتدريب المحامين الشباب من البلدان النامية في هذا الميدان،

وإذ تُلاحظ مع التقدير أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أنجزت، أو ستُنجز عملاً قريباً، عملها في معظم البنود ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها الأصلي، وأنها درست برنامج أعمالها المقبلة،

١ - تُحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة :

٢ - تُحيط علماً بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، الذي عقد في هامبورغ، بناء على دعوة جمهورية ألمانيا الاتحادية، في الفترة من ٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، وأسفر عن اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ المعروفة بإسم "قواعد هامبورغ" :

٣ - تُشني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لما أحرزته من تقدّم في أعمالها وما بذلته من جهود لزيادة كفاية أساليبها في العمل :

٤ - تُؤيد قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دمج مشروع إتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع، ومشروع إتفاقية البيع الدولي للبضائع في نص واحد بعنوان "مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع"^(٦)، وتلاحظ مع الارتياح إقرار اللجنة لمشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع :

٢ - تُقرّر أن تواصل اللجنة المخصّصة، بتشكيلها الحالي^(٤)، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١، صياغة إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، وذلك في أقرب موعد ممكن، والنظر، لدى اضطلاعها بمهمتها، في الإقتراحات والمقترحات التي تقدّمها أية دولة من الدول، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبدت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية :

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم أو استكمال الإقتراحات والمقترحات كيما تنظر فيها اللجنة المخصّصة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة المخصّصة كل مساعدة، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة لجلساتها :

٥ - ترجو من اللجنة المخصّصة أن تقدّم تقريرها وتبذل كل جهد لتقديم مشروع إتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين :

٦ - تُقرّر إدراج البند المعنون "صياغة إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٦٣

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٩٢/٣٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة^(٥)،

وإذ تُشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي به أنشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت هدف اللجنة واختصاصاتها، وقرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة، وقرارها ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي خول لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الحق في حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين، وكذلك قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية،

(٤) أنظر القرار ١٤٨/٣٢. وقد أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام بعد

ذلك (أنظر A/33/557) أنه عيّن بلغاريا للمعد السافر الباقي.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/33/17).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

يصل إلى خمس عشرة زمالة دراسية للمشاركين في الندوات المذكورة، التبرعات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، التي لم يخصص بها المتبرعون، على وجه التحديد، نشاطاً آخر داخل البرنامج :

١٠ - تُعرب عن ثقتها في أن يضمن الأمين العام، عند اضطلاع بنقل فرع القانون التجاري الدولي إلى فيينا عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، توفر الظروف والتسهيلات اللازمة لأداء الفرع لوظائفه على الوجه الصحيح :

١١ - ترحب من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محاضر المناقشة التي دارت في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٣/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي به أنشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت هدف اللجنة واختصاصاتها، وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١٤٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي به قررت أن ترجى إلى دورتها الثالثة والثلاثين اتخاذ قرار بشأن الوقت المناسب لعقد مؤتمر للمفوضين معني بالبيع الدولي للبضائع وبشأن اختصاصات هذا المؤتمر،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة (٨) الذي يتضمن نص مشروع إتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع،

وإذ تُلاحظ أن اللجنة نظرت في مشروع الإتفاقية ووافقت عليه، محيطة علماً بما قدّمته الحكومات والمنظمات الدولية من ملاحظات وتعليقات،

وإذ تُعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يؤدي، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، خاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إلى الإسهام بدرجة ملموسة

٥ - تُحيط علماً بجميع البنود الواردة في قائمة المواضيع التي ستبحثها اللجنة (٧) ؛

٦ - تُذكر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدعوتها السابقة، الواردة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، إلى مراعاة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة، وتُحيط علماً بإدراج البند المعنون "الآثار القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد" في برنامج العمل المقترح، إستجابة لهذه الدعوة، وبقرار اللجنة إنشاء فريق عامل يعني بهذه المسألة ؛

٧ - توصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بما يلي :

(أ) مواصلة عملها في المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

(ب) مواصلة عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، أخذاً بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(ج) الإبقاء على التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، وتعزيز جهودها الرامية إلى تنسيق أعمال هذه المنظمات لما فيه مصلحة توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق الإتساق فيه، واتخاذ ما قد يقتضيه الأمر من خطوات لهذه الغاية ؛

(د) الاستمرار في البقاء على اتصال باللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي يمكن أن تعالجها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(هـ) مواصلة إيلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية، ووضع المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية نصب الأعين ؛

(و) إبقاء برنامج عملها وأساليبها في العمل قيد الاستعراض بهدف تحقيق مزيد من الفعالية لأعمالها ؛

٨ - ترى أنه ينبغي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تواصل عقد ندوات عن القانون التجاري الدولي ؛

٩ - تُناشد جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والأفراد النظر في أمر تقديم مساهمات مالية وغيرها من المساهمات التي تجعل من الممكن عقد ندوة عن القانون التجاري الدولي خلال عام ١٩٨٠، على نحو ما ارتأته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتأذن، من أجل تغطية تكاليف ندوات اللجنة بأن يستخدم الأمين العام كلياً أو جزئياً، حسبما يلزم لتمويل ما